باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٣٥
تاريخ القرار : ١٥/جمادي الآخرة/١٤٢١هـ
١٢/ايلول/٢٠٠٠م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٠

قانون

التعديل الاول لقانون التنظيم النقابي للعمال

المرقم ب (٥٢) لسنة ١٩٨٧

المادة ــ ١ ــ

يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٢٤) من قانون التنظيم النقابي للعمال المرقم ب (٥٢) لسنة ١٩٨٧ ويحل محله ما ياتي :

ثانيا ــ تنتخب الهيئة العامة من بين اعضاء المجلس المركزي مكتبا تنفيذيا للاتحاد العام يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن (٧) سبعة ولا يزيد على (٩) تسعة .

المادة ــ ٢ ــ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية في اطار عملية انتخاب القيادات النقابية وذلك بجعل انتخاب اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات عمال العراق يتم من قبل الهيئة العامة للاتحاد وليس من قبل المجلس المركزي ، ولما ينطوي عليه ذلك من اعطاء الفرصة لمشاركة اوسع في اختيار اعلى قيادة نقابية في هرم التنظيم النقابي للعمال .

شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٤١
تاريخ القرار : ٢١/جمادى الآخرة/١٤٢١هـ
١٩/٩/٢٠٠٠م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٠

قانون

تعديل قانون تحصيل الديون الحكومية

المرقم ب (٥٦) لسنة ١٩٧٧

المادة ــ ١ ــ

يلغى نص الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون تحصيل الديون الحكومية المرقم ب (٥٦) لسنة ١٩٧٧ . ويحل محله ما ياتي :

١ ــ اذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الانذار ، يصدر المخول بتطبيق القانون قرارا بحجز اموال المدين المنقولة بما فيها ارصدته وودائعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين ، فان لم تكف يجر حجز امواله غير المنقولة بما يعادل الدين .

المادة ــ ٢ ــ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لعدم النص صراحة في الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون تحصيل الديون الحكومية على جواز حجز الودائع في المصارف بما يعادل مقدار الدين المترتب بذمة الشخص الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ولضمان حق الخزينة من جهة وضمان حق المودع في التصرف بما زاد على هذا المقدار من امواله المودعة لدى المصارف من جهة اخرى .

شرع هذا القانون .